

سميت بذلك لان امها ان لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من الخاض
اي الحوامل قوله وبت اللون سميت بذلك لان امها ان لها ان
تلد ثانيا فتكون من ذوات اللبن قوله ولحمه سميت بذلك
لانها استحققت ان يطرفها العجل وان تترك وتجعل عليها وقوله
ولحمه سميت بذلك لانها اجزمت مقدار اسنانها اي اسنفتها
واعترفت في الجميع لان ثوبه لما فيها من ريق الدرد والنسل اهرن
قوله تبجع سميت بذلك لانه تبجع امه في البرعي وقوله حسنة
سميت بذلك لتكامل اسنانها اهرن قوله خمسة اوسق جمع
وسق والوسق معدن بمعنى الجمع سميت به هذا القول لان
ما جمعه من الصديقات قال الله تعالى والليل وما سبق اهر
خطا تنسب ~~في~~ يعتبر كون النصاب وما زاد عليه من ربح
عام واحد بان يكون من ربحين بين حصاويرها اي عشر
شهر اهرن وكذا من محام واحد بان يكون من ربحين بين
اطلامها ذلك ~~في~~ لو طلع نخل في عام من ربح اهرن
اجرمها الاخر لانه ما كمن عامين وان نخل كل ماشائه اهرن
في العام الا مرة واحدة اهرن ولا يكمل في النصاب حتى يحس
كاحضه مع الشحين ويجعل نوع يتوع كبر بعين لانه نوع منه
ويخرج من كل بعينه اهرن قوله بنفع اي من غوره يخرجون
وتسمى للذكر ناقما وله نسي ناقما وقوله ودوكب نجم
الذالك وفيه يفتح وهو ما يدبره الحوان وقوله ناعورك وهي
ما يدبره الماء وقوله اودالية وهي الذكر اهرن بنوع
قوله من نحو ثاة كهرن قوله العشر وفيها شرب بالسط
والفتح ينفذ باعتبار ما عيش الثمر والزرع وما فيه ما قالو
كات

كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم اذ ذلك ثمانية اشهر
واحتاج اربعة اشهر منها الى سقية فلتسقي بالمطر وفي الاربعة
الآخرى الى سقيتين فستق بالفتح وجب لانه ان يباع العشر
اهرن قوله قوله في الذهب اي الظاهر عشره ونحوه
وهو درهم وبنات اسياع درهم والدرهم ستة دنانير
والبنات ثمان بنات وخمسة من الشعين المعدل والدرهم
حسون حبة وخمسة حبة والمقال اثنان وسبعون حبة
والنصاب في ذلك تجريد فلو تم في ميزان وتقص في آخر
لويحيي لودم تحق النصاب وسبي الذهب ذهبا لانه
ذهب ولا ينبغي وسميت الفضة فضة لانها تنقص ولا
تبقى ويسمى الصوف من الذهب دينار ومن الفضة درهم
لان الاخر اول نال والثاني درهم ولذا قال الشاعر
النار اخذ دينار فطقت به ~~في~~ والآخر هذا درهم الحاري
والردينينها مال الربن وعا ~~في~~ مغرب القلب من اله والبار
قوله وتجب في الحر واللاوه من حلي اما الحلي المباح كسوار
الاسنة والخنجر وقسط وغير ذلك مما تخرج من به المرأة فلا
يجب فيه شيء كالعوامل اما الدنانير التي تعلق في عنق المرأة
فتجب فيها الزكاة لانها صيغت للصرى فليست من الحلي ولا اصل
في حل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحير لانه
امني وحرره على ذكوره اهرن قوله والمكروه اي الكفنة
الكبيرة من الوضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن الحر الميسر
للرأة وغيرها ~~في~~ لولا ان نخص ميسر من ذهب او فضة
كلاهينه فهو مباح فلا زكاة والسوار والخنجر للبس الحريات

بان
اخر